[311] فاني رأيت الملائكة تغسله، قالوا: انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال. لنا قوله عليه السلام " زملوهم بدمائهم، فانه ليس كليم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة بدمائه، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك " (1) وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم تغتسلا وقال أحمد: تغسلان، وقال: لو قتلتا في الحيض والنفاس لم تغسلا، لان الطهر من الحيض شرط في الغسل. الثاني: هل يشترط في سقوط غسل الشهيد أن يغتسل بين يدي امام عادل في نصرته، أو من نصبه؟ قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة: نعم، والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا، لقوله عليه السلام " ادفنوهم بثيابهم " (2) وما روي عن الائمة عليهم السلام من طرق منها: أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه، الا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه " (3) وعن أبي خالد قال: " اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين " (4) فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلمن النص. الثالث: كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وان قتل ظلما أو قتل دون ماله، وتسمية النبي صلى الله عليه وآله هذا شهيدا مبالغة في صلاح عاقبته، لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله، لقول أبي عبد الله عليه السلام " اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين " (5) ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يترك غسل أحد من أموات المسلمين الا الشهداء فيتبع، ولان عليا عليه السلام وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون

(1) سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 11. (2) سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 14. 3) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 14 ح 7 ص 700. 4) و 5) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 14 ح 3 ص 698.